رفعها ثلاثا ثم طولب به وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو ادار الدعوى على غايب او ميت
وكذا مستتر وصبي ومجنون وسال سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا
ضمنها او ظهر الغايب و لو امتدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و المر المستتر ولو ادعى على رجل
اما عينا او دينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل اذا و افق وحضر طايعا والا بعث
اولياء الشرطة له و سير و اليه ولا تكلف المخدرة الحضور والوكيل كافيها وتحلف في بيتها و اذا
ضرب رجل في الارض فجا الى الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من عين ماله والا فينبغي من
الرجل الحزم الذي حنكه الزمان ان يسيله انها القضية على ما كانت جارية عنده الى الحاكم الثاني
فيستوفي او لا مبالاة عند بعض الحايفين انها سماع البينة بل ينهيها فان جرى اعد التهم و جب ان يسميهم واذا
انهى الحكم جاز مع القرب فاما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين نعم و يستحب ان يكتب كتابا بما صح
لديه ونجمه بعد ان يا خذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف وافية تميزه فان انكر الاسم و ما
من اكرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه فان اقامها فقال لست حليف
دعواك نظرت فان كان معه مشارك له في الاسم احضرته وان تمت عليه الدعوى وان كان
يعترف صار به الحكومة مع [illegible] وجل المعترف وان انكر فلبا المنهي الذي يشهد و عنده بزيادة الوصف فان لم يكن
رجل يشاركه في الاسم و ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي اكرمه الله وما ان يكتب له كتابا
فيه ما جرى بمحضر من الحكم وغيره فعل ووقع نسخة وكتب نظيره واودعه في قمطره والقرطاس المكتوب

هو من بيت

هو من بيت المال في المصالح ثم ان لم يفعل طالبه ومحاضر الوعد او الشهر على قدر وجودها يجمع ما وقع
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي دخل فيها او يمينه والمترجم القاضي بعد بحيث ما يعوض ازا ر بعة في الزنا الا اثنان عدد
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاد ثم اذا زيد انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقويض الحكم ونصفه ولو قال
وخصمه مكان القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف مشهودة وجوده كان حكمه بما عرف
نافذا باب القسمة و و الي القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فانه يشترط كونه ذكرا
معد الاجر عارفا بما يحاول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقويم فاثنان والا
حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شي فاجرته منه في عرف الشرع والا فعلى الشركا فان ثبت
ذلك موزعا على الحصص من الملك كل يقسط وما لا ينقسم بجوهره مما يضر فيه الشركا ولو رضوا
وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود ككبير الدور الي والحمام الصغير فليس
فيه قسمة الا ان يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذي
وقع الضرر به منع وان طلبها شركاوه اجيبوا والقسمة التي توفا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاصل بقسم اجزاوها خذ المعاني للقسمة الاجزا ويعادلها كما امره الله بالعدل ويكتب كل
اسم [illegible] فقعة تفي زنة ثم يدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابلة شي منها لم يميزه ثم
يخرجها على الاجزا ابل لو كتب الاجزا واخرج على الاسما جاز و الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة
كل واحد ولا تبطلها النافذة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بان يعرف ارض تختلف اجزاوها ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)